لانه لا يلزم من كونه ابنا له ان يكون كافرا كما لو اسلمت امه ولكن
هذا ان لم يكن وجد اللقيط في مكان اهل الذمة مثل البيعة
والكنيسة والقرية من قراهم وهذا تصريح بان المعتبر
هو المكان وقد اختلف فيه فمنهم من اعتبره ومنهم من
اعتبر الواجد والحاصل ان هذا على اربعة اوجه الاول
ان يجد مسلم في مكان المسلمين كالمسجد او القرية او
المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني ان يجد كافر في مكان
اهل الكفر كالبيعة ونحوها فيكون كافرا والثالث ان
يجد كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجد مسلم في
مكان الكافرين ففيهما اختلاف الرواية وفي كتاب اللقيط
العبرة للمكان لسبقه وفي رواية ابن سماعة العبرة للواجد
لقوة اليد وفي رواية ايهما كان موجبا الاسلام فهو المعتبر
لان الاسلام انفع له وهو اوفق مسكين وفي رواية
يحكم بزيه فان كان في زي المسلمين فهو مسلم وان كان
عليه زي الكفرة كالصليب والزنار فهو كافر ويثبت
نسبه ايضا من عبد اذا ادعاه وهو اي اللقيط حر
لان العبد قد يملك حرا والدار دارا لاحرار والحرية
الظاهرة لا تبطل بالشك ولو قال العبد هو ولدي
من زوجتي وهي امة فصدقه مولاه يثبت نسبه ويكون
حرا عند محمد وقال ابو يوسف يكون عبدا لسيدها
والحرا ولى من العبد في دعوة اللقيط ولو ادعاه حران

احدهما

احدهما انه ابنه من الحر هذه الحرة والاخر انه ولد من هذه
الامة فالذي يدعي من الحرة اولى والمسلم اولى من الذمي عند
التنازع لانه انفع له اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمي اولى
ولا يرق اللقيط الا ببينة لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير
ذلك الا بالحجة ويشترط ان يكون الشهود مسلمين لانه
مسلم بالدار او باليد فلا يحكم عليه بشهادة الكافر الا اذا
اعتبر كافرا بوجوده في موضع اهل الذمة والخصم فيه هو
الملتقط باعتباريه وان وجد معه اي مع اللقيط مال
فهو اي المال له اي للقيط لانه في يده وهو من اهل الملك
لكونه حرا وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط
عليها للشهادة الظاهرة من حاله ويصرف الملتقط اليه
بامر القاضي عند البعض لانه مال ضايع لا يعرف له مالك
وقيل يصرفه اليه بغير امره لانه مال اللقيط ظاهرا ولا
يصح للملتقط عليه اي على اللقيط نكاح اي تزويج لان
ولاية التزويج تستحق بقرابة او سلطنة ولم يوجد
شيء من ذلك وكذا لا يصح للملتقط عليه بيع ماله لان
التصرف في المال لا يجوز الا بكمال الراي ووفور الشفقة
وذلك يوجد في الاب والجد لا غير ولهذا لا تملكه الام مع
انها تملك الانكاح فدا اولى وكذا اجارة اي اجارة اللقيط
للاستخدام لان الاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف ضائعه
بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملكه فلا يملك ان يؤجره

اللقيط

Copyright © King Saud University